شروط الاعتراف
بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها

د. فريد أمعضشو
باحث من المغرب

مقدمة

إذا كانت الأحكام القضائية، في المادة الجنائية، لا تثير إشكالات كثيرة، في نطاق تطبيق القانون الداخلي، فيما يخص الاختصاص والتنفيذ والمفعول وغيرها من المسائل؛ ذلك بأنها تكون لها قوة القضية المُبْرَمة، أو حُجية الأمر المَقضي به، وقوة النفاذ في شتى أنحاء إقليم الدولة، علاوة على عدم اقتصار آثارها على العقوبات الأصلية المحكوم بها[1]... إلا أنها تطرح مشاكل عدة حينما يتعلق الأمرُ بامتداد مفعول تلك الأحكام دَوْليّا، ولاسيما في ظل تمسك أغلب الأقطار بمبادئ الإقليمية والسيادة والاستقلالية، التي بمُوجبها لا تسمح بتطبيق الأحكام الجزائية، الصادرة عن سلطة قضائية أجنبية، فوق أراضيها، ولا تعترف بها أمام محاكمها الوطنية بصفة مطلقة، بل إنها - لاعتبارات وإكراهات - تقيّد تلك الأحكام بضوابط، وتشترط فيها شروطا لا مناص من توافرها في تلك الأحكام لتكون قابلة للتطبيق بعد الإقرار بها، ولاسيما في الفترة الراهنة التي تعاظَمَ فيها الإجرام الدولي، وتطورت الجرائم على نحْوٍ مَهُول، إلى درجةِ أنها لم تعُدْ تقف عند حدود دولة أو بضع دول، بل امتدت الجريمة عالميا، وأصبحت منظَّمة وعبر وطنية، وأمْسَتْ تهدد دول المعمورة قاطبة، دونما تفريق في ذلك بين الدول القوية والضعيفة، الكبيرة والصغيرة؛ لذا يلزم تكثيف التعاون الدولي، وتضافر الجهود وتنسيقها؛ من أجل وضع حد لتلك الجريمة، أو التقليل من حدّتها على الأقل، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، والحرص على عدم إفلات المجرمين من العقاب،

[1]- محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، من منشورات كلية الحقوق التابعة لجامعة حلب، سوريا، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، موسم 1992/1991، ص 231.

ولاسيما مِمَّن يرتبكون أفعالا جُرْمِيّة خطيرة[1]. وثمة جملةُ آليات ناجعة، يمكن المُراهَنَة عليها لبلوغ تلك الأهداف، منها تسليم المجرمين، والاختراق، والإنابة القضائية، والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.

ولا بد من التذكير بأنّ الحُكم المقصود، هنا، يُشترط فيه أمران؛ أولهما أن يكون جنائيا، من حيث الموضوع والطبيعة، تترتب عنه عقوبة أو تدبير وقائي، وثانيهما أن يكون أجنبيا؛ أي صادرا عن جهة قضائية قانونية مختصة، تابعة لسيادة أجنبية[2]. يقول أحدُ الباحثين المعاصرين معرّفا الحكم الجنائي الأجنبي بأنه "القرار الصادر في موضوع الدعوى الجزائية، من سلطة لها ولاية الفصْل في هذا الموضوع باسم سيادة أجنبية"[3]. ويضعُ بعض الدارسين معيارين لتحديد هذا الحكم: مكاني وسيادي؛ فأما المعيار الأول، الذي أخذت به الدول الأنجلو أمريكية، فيعتدّ بمكان صدور ذلك الحكم، والذي يلزم أن يكون بلدا آخر أجنبيا. وأما الثاني، الذي تأخذ به الدول اللاّتينية، فيشترط صدور الحكم الجزائي باسم سيادة دولة أجنبية، بصرف النظر عن مكانه أو جنسية القضاة الذي يفصلون في النزاع، مع ضرورة أن تعترف الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها بالدولة التي صدر الحكم من محاكمها، اعترافا فعليا أو واقعيا، حتى وإنْ لم تعترف بها قانونيّا[4]. لقد كان جهد الفقه الجنائي واضحا في تحديد ذلك الحكم، وضبط شروطه ومسائله، بخلاف التشريعات التي لم يلتفِتْ أكثرُها إلى هذا الأمر، ومن القوانين التي عرّفت ذلك الحكم الجزائي الأجنبي قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بالأردنّ، رقم 8، الصادر سنة 1952، وإنْ كان متأثرا في ذلك بالمدرسة التي تحتكم إلى المعيار المكاني في تحديده؛ فقد ورد في مادته الثانية أن مُراده بذلك الحكم هو "كل حُكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية، بما في ذلك المحاكم الدينية...".

[1]- بدر الحلامي: تنفيذ الحكم الأجنبي بالمغرب بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي، مجلة الإسماعيلية للدراسات القانونية والقضائية، ع.1، فبراير 2019، ص 55-76.

[2]- Yvon Loussoarn, Droit international privé, Dalloz, Paris, Tome 2, 1990, P226.

[3]- صفوان محمد شديفات: طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، مجلة "دراسات، علوم الشريعة والقانون"، مج. 43، 2016، ص ص 449-450.

[4]- أزهار حميد مهدي: القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل الأمر بالتنفيذ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، الموسم الجامعي 2012/ 2013، ص 67.

وجديرٌ بالإشارة، كذلك، أن إشكالات تنفيذ الحكم الأجنبي لا تعمّ كل الأحكام الصادرة عن سيادات أجنبية، بل تبرز، في الأساس، في المجال الجنائي، بخلاف الأحكام المدنية مثلا، التي لا تطرح إشكالا هنا، بل نجد أن الاعتراف بها، والعمل بمقتضياتها في البلدان الأخرى، متيسّر وسلس، وتلقى قبولا على نطاق أوسع دوليا؛ لما بين الحُكمين الجنائي والمدني من اختلافات وتباينات، لاسيما وأن الأول يمَسّ بحقوق الأشخاص وحرياتهم، ثم إن "القاضي المَدَني الذي يَفصل في دعوى التعويض أو الردّ، أو يقضي بفسْخ العقد، إنما يقرّر وضعا قانونيا سابقا؛ فيَسْتثبته ويكشف عنه ويُدوّنه، وهو بهذا ينطق بالحقّ، ولحُكمه قيمة إظهارية أو إعلانية Déclarative. وبالمقابل، فإن القاضي الجزائي الذي ينطق بالإدانة، ويقضي بالعقوبة، يعدّل المركز القانوني للمحكوم عليه؛ فهو يخلق وضعا قانونيّا جديدا، ولحُكمه قيمة إنشائية Constitutive. وإذا أردنا أن نستعير الاصطلاح المألوف لدى فقهاء القانون الإداري، قلنا: إن الأحكام الجزائية هي أفعال سيادة Actes de commandement، أما الأحكام المدنية فهي أحكام إدارة Actes de gestion"[1].

بالرجوع إلى تاريخ التشريعات والأنظمة القانونية المقارنة، نجد أنها، في مجملها، لم تكن، إلى عهد قريب، تعترف للأحكام القضائية الأجنبية، في المادة الجنائية، بأي حجية داخل أقاليم البلدان الأخرى تشبثا بمبدإ السيادة، وعدمِ جواز إنفاذ الأحكام الصادرة عن محاكم دولة ما خارج حدودها، بل إن مفعولها لم يكن يتجاوز نطاق تلك الدولة[2]. فقد "دأبت الدول، منذ عهدٍ طويل، على النظر إلى الأحكام الجنائية من زاويةِ سيادتها الوطنية؛ وبالتالي، ظلّت ترفض الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية. وهو موقف متناقضٌ؛ وذلك -مثلاً- لأنّ الدول تُوافق على تسليم المطلوبين لأغراض تنفيذ العقوبة بالاستناد إلى حكم أجنبي، وتنفيذ العقوبات الأجنبية، وتصادر عائدات الجريمة. ويمكن تفسير ذلك من خلال التمييز بين الاعتراف بنتائج الحُكم، وبين الاعتراف بالحكم نفسه. وحتى يومنا الحاضر، لا يوجد سوى صكّ إقليمي واحد في هذا الشأن، وهو الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجنائية"[3]، التي تم توقيعُها في 28 ماي 1970.

ولكنْ طرأت تحولات، أشَرْنا إلى بعضها من ذي قبْلُ، دَعَتِ الدول إلى الاعتراف بالأحكام الزجرية الأجنبية، وتنفيذها داخل أقاليم أقطارها؛ باعتبار ذلك ممّا تقتضيه مواجهة الجريمة العابرة للحدود، وممّا يتوقف عليه الأمن الدولي في جانبٍ منه، وممّا من شأنه أن يُعِين على تحقيق

[1]- محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص 235.

[2]- Dicey & Morris, The conflict of laws, 10th edition, London, Volum 2, 1999, P 45.

[3]- مكتب الأمم المتحدة المَعْنيّ بالمخدرات والجريمة في فيينا UNODC: التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، النميطة 3، 2012، ص 114.

العدالة الجنائية الدّولية. على أن بعض الدول تعترف بتلك الأحكام إطلاقا، من غير تقييدها بأي ضوابط أو قيود، وتُقِرّ لها دومًا بحُجية الأمر المقضي به؛ كما هو الشأن بالنسبة إلى التشريعين الهولندي والبرتغاليّ، ومنها ما قيّد ذلك الاعتراف بها بجملةٍ من الشروط اللازم توافرُها في الحكم حتى يجري تقريره وتنفيذه في البلدان الأخرى؛ كما فعل المشرّع في فرنسا[1] مثلا، على أنّ منها ما توسّع في تلك الشروط، وأطال فيها (كالمشرّع البحريني)، ومنها ما ضيّق دائرتها، وقلل منها (كما فعل المشرّع المغربي)[2]؛ فقد اشترط القانون الإجرائي في البحرين (المادة 10)، للاعتراف بالحُكم الأجنبي على أراضيها، أن تتوافر فيه شروط عدة، أهمّها "أنْ يتمتع القرار الأجنبي بصفة الحُكم القضائي، وأن يصْدر عن قضاء جنائي مختصّ، وأن يكون متوافقا مع الإجراءات الشكلية، ومُراعياً لحقوق الدفاع، وأن يكون الحكم نهائيا". ونقرأ في الباب الثالث من القسم الثالث من الكتاب السابع من قانون المسطرة الجنائية المغربي مادتين عن "الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية"، نصّت أولاهما (المادة 716) على أنه "إذا تبيّن لمحكمة زجرية من محاكم المملكة المغربية، أثناء إجراء متابعة من أجل جناية أو جُنحة عادية، بعد اطّلاعها على السِّجِلّ العدلي لمرتكِب الجريمة، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جناية أو جُنحة عادية يعاقب عليها كذلك القانون المغربي، أمكن لها أن تضمّن في حكمها مقتضيات خاصة معلّلة تفيد تحققها من صحة الحكم الزجري الأجنبي، وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العَوْد إلى الجريمة". وورد في الأخرى (المادة 717) أنه "لا يمكن أن تنفّذ بالمغرب المقتضيات المدنية الواردة في مقرّر صادر عن محكمة زجرية أجنبية، ما لم تُعط لها الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تُصْدره محكمة مَدَنيّة مغربية تطبيقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية". وتقرّ بعض الدول بذلك الحكم الأجنبي، وتعترف به، في إطار اتحادات إقليمية؛ كما هو الحال بالنسبة إلى أقطار الاتحاد الأوربي.

إن الواقع والمنطق يَفْرضان عدم قبول الحكم الجنائي الأجنبي كيفما كان، والعَمْد إلى تنفيذه بحذافيره، بل الواجب إخضاع ذلك الحكم لِما يشبه "المساءلة"، وممارسة الرقابة عليه، والنظر فيه للتأكد من مدى استيفائه شروطا ضرورية، حتى لا يصطدم بالقانون الداخلي لدولة التنفيذ، وحتى لا يشكل العمل به خارج البلد، الذي أصدره قضاؤه الزجري، مِساسا بالنظام العام فيه؛ وبالتالي قد يثير ردود فعل مناوئة رافضة لمقتضياته. يقول د. محمد الفاضل في هذا الإطار:

[1]- Procédure pénale, Bernard Bouloc, Dalloz, Paris, 25ème édition, 2015.

[2]- لمياء المغوار: السياسة الجنائية الأمنية في مجال التعاون الجنائي الدولي، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز فاس، بإشراف: د. محمد بوزلافة، الموسم الجامعي 2017/ 2018، ص 220 – ص 226.

"إن الدولة حينما تعترف بقوة النفاذ لمثل هذا الحكم، الذي هو من صُنع القضاء الأجنبي، ليس في وُسْعها أن تتبنّاه على علاّته، وأن تتحمل مسؤولية تنفيذ منطوقه، وإنما هي يجب أن تُخْضِع هذا الحكم الأجنبي لرقابتها، وأن تُمْعِن فيه دراسةً وفحصاً وتدقيقاً"[1]. ويمكن إجمال شروط الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي، والإقرار بحُجيته خارج الدولة التي أصدَرَتْه محاكمُها، في الآتي:

- أن يصْدُر عن محكمة أجنبية مختصة بالنظر في النزاع المعروض أمامها، على أنْ تكون، في الغالب، محكمة عادية زجرية، يترتب عن أحكامها عقوبات في حق المُدان، أو فرْض تدابير احترازية عليه. كما أنه ينبغي أن تصدر تلك الأحكام باسم سيادة أجنبية؛ كما أسلفنا القيل. وإذا كانت الأحكام الجنائية تواجه صعوبات وإشكالات لدى إرادة تنفيذها في دول أخرى، إلا أن الأحكام القضائية، في المادة المدنية والمسائل التجارية والأحوال الشخصية، لا تعترضها مثل تلك الصعوبات، بل تُواجَه بالقبول على نطاق واسع، ولا يثير الاعتراف بها في الخارج مشاكل. واشترط التشريع الجنائي الإجرائي المغربي (المادة 716) في الجريمة، التي تكون محلّ نظر المحكمة المشار إليها، أن تكون "جناية أو جُنحة عادية"، مستبْعِدا صنفا آخرَ من الجُنح، علاوة على المخالفات.

- أن يصْدُر بكيفية صحيحة سليمة، مُراعيا كافةَ الشروط والشكليّات المطلوبة، وغيرَ مخالف قانونَ الدولة التي تحتضن المحكمة مُصْدِرَتَه؛ بحيث يتعيّن أن تلتزم السلطة القضائية لدى تكوين قناعتها، والنطق بالحكم في المنازعة المعروضة أمامها، عددا من المبادئ والضمانات؛ من ذلك احترام حقوق الدفاع، وعلنية الجلسة، والاستناد إلى وسائل إثبات قوية، وتحرير الحكم وتوثيقه والتوقيع عليه، وتضمين نصّ الحكم العناصر الأساسية؛ من ديباجة، وحيثيات، ومنطوق الحكم...

- أن يكون باتّا، تنقضي به الدعوى العمومية؛ بحيث لا يجوز إذّاكَ إعادة النظر فيه، والتعقيب عليه أو مراجعته من جديد بأي طريق من طرق الطعن، سواء أكان عاديا (كالتعرض) أم غير عادي (كالنقض)؛ إذِ الحكم الباتّ هو الذي استنفد كل تلك الطرق المنصوص عليها قانوناً؛ فصار نهائيا تماما، وحائزا لقوة الشيء المقضي به. وقد يكون كذلك بسبب عدم قابليته أصلا للطعن فيه، أو بفعل فوات أجَل تقديم ذلك الطعن المحدّد في القوانين الشكلية/ الإجرائية[2]. وقد اشترط المشرّع المغربي أن يُرْفَق طلب تنفيذ الحكم الزجري الأجنبي داخل إقليم المملكة بشهادة،

[1]- محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، م. س، ص 237.

[2]- فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، بإشراف: د. الزين عزري، الموسم الجامعي 2012/ 2013، ص 15.

مسلّمة من كتابة الضبط المختصة، تفيد عدم وجود طعن قائم في ذلك القرار القضائي (المادة 431 من ق. م. م.). ولعل الذي جعل المشرّعين يُلِحّون على هذا الشرط هو خوفهم من حدوث مفاجَآت فيما لو بادروا بالاعتراف بحُكم أجنبي، وإعطائِه صيغة تنفيذية (Exequatur) في بلدانهم، ثم يتعرض ذلك الحكم للإبطال أو للمراجعة والتعديل.

- ألاّ يخالف القانون الوطني كذلك، وألاّ يمَسّ بالنظام العام في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي وتنفيذه، وهذا - لعَمْرُك - أمرٌ في غاية البَداهة؛ لأنه لا سبيل إلى تصور بلد يقبل بحكم أجنبي، في أي مجال، وهو يحمل، ضمن مقتضياته، ما يخالف أو يصطدم بقانونه الداخلي، أو بنظامه العام الذي ترتبط به المصالح العليا للبلد (سياسية - اقتصادية - اجتماعية...)، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. بل لا بد من التأكد مسبّقا من خُلوه تماما من ذلك، وإلاّ عُدّ حكما مرفوضا.

- أن يكون محلّ الحكم الزجري الأجنبي، أو موضوعه، مجرَّماً في قانون البلد الذي أصدر قضاؤه بشأنه ذلك الحكم، وفي تشريع البلد المطلوب منه الاعتراف بهذا الأخير، والاحتجاج به أمام قضائه الوطني، وإنفاذه على مجموع أراضي إقليمه. وقد نصّت على ازدواجية التجريم هذه عدة مواثيق؛ كالاتفاقية الأوربية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، التي ربطت، في مادتها (أ/4)، تنفيذ الحكم الجزائي الصادر من إحدى الدول الأطراف في إقليم دولة متعاقدة أخرى بأنْ يكون الفعل، أو الامتناع، الذي صدر بشأنه الحكم خاضعا للتجريم وَفقاً لقانوني الدولتين معا.

- يلزم احترام جملة من الإجراءات الشكلية الضرورية لدى تقديم طلب الاعتراف والتنفيذ؛ بحيث يُشترط أن يتضمّن هذا الطلب معلومات كافية عن الحكم المطلوب من دولة أخرى الاعتراف بحجيته وتطبيقه، وعن الجريمة محلّ الإجراء الجزائي فيه، وعن المتهم المُدان... ولا تقبل أكثر الدول الاستجابة إلا بعد تقديم طلب واضح، كتابةً، من قبل دولة الإدانة الطالبة للتنفيذ، بمراعاة القواعد المعمول بها، والمنصوص عليها في نصوص الاتفاقيات، كما تشترط أن يمر ذلك الطلب عبر القنوات المعتمَدة؛ كوزارة العدل في الدولتين معا (الطالبة والمطلوب منها الاعتراف والتنفيذ)...

- أن تعترف الدولة الطالبة، أيضاً، بالأحكام الزجرية الصادرة عن الدولة المطلوب منها قبول أحكام الأولى في المادة الجنائية وتنفيذها داخل إقليمها. ويُطلق على هذا الشرط؛ شرط التبادل، اصطلاح "المعاملة بالمِثل". وعليه، فإذا كانت الدولة مُصْدِرة الحكم الأجنبي لا تقبل أحكام قضاء

الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم فيها إلا بعد إخضاعها للمراقبة والمراجعة، فإن دولة التنفيذ تعامل، هي الأخرى، الدولة الطالبة بالتعامل نفسِه؛ فتُسائل ما يرد عليها من أحكامها الجزائية، وتراجعها وتمارس شتى ألوان الرقابة عليها، ولا تقبلها قبولا مباشرا وكأنها قرارات منزّهة، لا يأتيها النقص من بين يديها ولا من خلفها. ويتخذ التبادل، ها هنا، أشكالا عدة؛ فـ"قد يكون تبادلا دبلوماسيا؛ وذلك في حالة وجود معاهدة دولية تلزم كلاّ من الدول المتعاقدة بتوفير المعاملة نفسِها للأحكام التي تصدر عن محاكم الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة (الاتفاقية). وقد يكون تبادلا تشريعيا؛ وذلك بأنْ يتضمّن تشريع الدولة التي صدر الحكم الأجنبي فيها ما يفيد السماح بتنفيذ الأحكام التي تصدر عن محاكم الدول المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها. وقد يكون تبادلا واقعيا؛ وذلك بأنْ يجري العمل في الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي على تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولو لم يكن ذلك مقررا دبلوماسيا أو تشريعيا"[1]. وذهب جانب من الفقه إلى انتقاد هذا الشرط، معتبرا إياه ذا طابع سياسي لا قانوني[2].

- في التشريع الجنائي المغربي أنه يمكن، بعد الاطّلاع على السِّجِلّ العَدْلِيّ لمُرْتَكِب الجريمة، الأخذ بالحكم الزجري الأجنبي الصادر في حقه سلفاً، في حال تعلق الأمر، تحديداً، بجناية أو جنحة عادية، وذلك بعد التأكد أولاً من صحة ذلك الحكم وسلامته من العيوب والثغرات مضمونا وشكلا، وعدّ ذلك عنصرا من عناصر العود إلى الجريمة (المادة 716)، الذي يشكل ظرفا مشدِّدا للعقاب عادة. وهنا يلزم أن يكون فعله الجُرْمي الأول مقيدا بذلك السجل. ويمكن لدولة ما الاطلاع على هذا الأخير المحفوظ لدى دولة أخرى، هي التي أصدر قضاؤها حكما على أحد مواطني الدولة الطالبة القاطنين في الدولة مُصْدِرة الحكم، وموثقته في سجل إحدى محاكمها، بناء على اتفاقيات ثنائية بينهما، تهمّ، في جانب منها، تبادل المعلومات، بما فيها تلك المقيدة بذلك السجل الخاص بجَانٍ مَا من مواطنيها بالخارج؛ من مثل اتفاقية التعاون القضائي المغربي-الإسباني، التي وُقّعت بين الطرفين في مدريد بتاريخ 30 ماي 1997م.

- وفي هذا التشريع أيضاً (المادة 717) أنه لا يمكن تنفيذ الشق المدني (كالمطالبة بالتعويض) من مقرر صادر عن محكمة جنائية أجنبية داخل المغرب ما لم يُذيَّل بالصيغة التنفيذية بمُوجب مقرّر تُصْدِره إحدى محاكمنا المدنيّة تطبيقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية المغربي، الذي

[1]- هشام علي صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 204.

[2]- رؤى عبد الستار صالح وباسم ذهيب خلف: الشروط الاتفاقية لتنفيذ الأحكام الأجنبية وآثارها غير المقترنة بقرار، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، ع.2، مج.3، س.3، ج.2، كانون الأول 2018، ص 307.

نصت مادته 430 على أنه "لا تُنفَّذ بالمغرب الأحكام الصادرةُ من المحاكم الأجنبية إلاّ بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، من طرف المحكمة الابتدائية لمَوْطِن أو محلّ إقامة المدّعى عليه، أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها".

تلكم، إذاً، هي أهمُّ الشروط اللازِم توافرُها في الحكم الزجري الأجنبي ليُعترَف بحُجّيته أمام القضاء الوطني لدول أخرى، وليُعتدّ به؛ فيكتسي قوة تخوّل له النفاذ أمام المحاكم العادية في شتى الأقطار، أو جُلّها على الأقل، وتكون له مفاعيل وآثار ذات امتداد خارجي، إيجابية كانت أو سَلْبية.

وإن العلم بهذه الشروط، وغيرها ممّا لم نأتِ على ذكره، أمرٌ في غاية الأهمية على الصعيد العَمَلي؛ بحيث يلزم المشتغلين بمجال القضاء إدراكها، كما يتحتم على المشرّعين أن يكونوا على بيّنة منها، لدى مواجهتهم هذا النوعَ من الأحكام الجزائية التي يكون مصدرها محاكم تابعة لدولة أجنبية مستقلة أخرى. ولذلك العلم فوائدُ من الكثرة بمكان؛ إذ ليس من العدل في شيء، في نظر أكثر الفقهاء والمنظّرين، تجاهل حُكم صدر في حق جانٍ خارج بلده، فاستوفاه وأمضى عقوبته، أو نال البراءة على نحو قانوني بأي طريق من الطرق المشروعة... وبعد ذلك تُعاد ملاحقته ومتابعته ومعاقبته مرةً أخرى في بلده على الجُرْم نفسِه، الذي سبق أن عوقِبَ من أجله خارجَه! فالشخص، بقضائه العقوبة المقررة لفعله الإجرامي خارج وطنه، أو بالحكم عليه بالبراءة، يكون قد اكتسب حقّا لا يجوز الاعتداء عليه، أو المِساس به بالمتابعة والملاحقة والعقاب مرةً أخرى، ولو بوصْفٍ تكييفيّ جديد. بل الواجب، في المقابل، أخْذُ القرار القضائي الصادر في حقه من قبْلُ في الاعتبار الكامل، وتقرير عدم متابعته ولا معاقبته في دولته، بعد التأكد، طبْعًا، من صحة الحكم الصادر في حقه مسبّقا. ولا يمكن تحريك المتابعة في حقه مجدّدا إلا إذا رُصِدت ثغرات ونقائص تعيبُ الحكم الجنائي الأول، أو ثبت أنه لم يستكمل العقوبة المحكوم بها عليه؛ فهُنا ذهب أغلبُ الفقه إلى إعادة متابعته ومعاقبته، مع إنقاص المدّة التي قضاها من العقوبة في الخارج[1].

ويجد هذا الكلام مستنَدَه في قاعدة راسخة في ميداني القانون والأخلاق، مضَمَّنُها أنه لا يعاقب الشخص مرتين على فعل جُرمي بعينه؛ إذ ينطوي فِعْل خلاف ذلك على ظُلْمٍ لذلك الشخص، تنتفي معه شروط المحاكمة العادلة، وتغيب عنه بعض أهم ضماناتها المكرّسة في المواثيق والصكوك الدولية، فضلا عن التشريعات الوطنية. فعلى سبيل التمثيل، حملت المادة 7/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنصيصا بيّناً على "عدم جواز

[1]- من التشريعات التي تبنّت هذا الرأي التشريع اللبناني؛ كما يتضح من المادة 28 من قانونه العقابي.

محاكمة أحد، أو معاقبته، مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حُكم نهائي". ونصت المادة 2/710 من ق. م. ج. المغربي على أنه "لا يمكن أن يُتابَع المتهم أو يُحاكم إذا أثبت أنه حُكم عليه بالخارج من أجل هذا الفعل بحُكم مكتسِب قوةَ الشيء المَقضي به. وفي حالة الحكم بإدانته، يتعيّن عليه أن يُثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها، أو تقادَمَت". وقد ارتقت هذه القاعدة لتصير مبدأ ذا بُعد دولي. يقول أحد الباحثين السُّوريّين إنّ "بعض المبادئ التي تقتضيها العدالة، ويقتضيها الإنصاف، لها قيمة عالمية، ولا يجوز أن تقف في وجه تطبيقها الحدود. ومن جملة هذه المبادئ أنه "لا يجوز أن يُعاقَب المرءُ مرتين من أجل الفعل ذاته" Non Bis In Idem. وإذا كان ممّا ينافي العدل أن يُحاكَم أحد الناس، أو أن يُعاقب، مرتين من أجل الجريمة الواحدة عينها في البلد الواحد، فإن الشعور العامّ لا يمكن أن يتلقى بالرضا والاطمئنان أن يحاكم هذا الشخص ذاته، أو أن يعاقب، مرتين متعاقبتين من أجل الجريمة عينها: مرة في بلد معين، وأخرى في بلدٍ آخر"[1].

واعتباراً لكل ما تقدم، تتجه أكثر التشريعات المقارنة اليومَ إلى الاعتراف بحُجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام محاكمها الوطنية، متى استجمعت الشروط الأساسية التي أشرنا إلى عدد منها آنفا، وإلى العمل بها واقعيّا؛ لكون ذلك يَحمي حقوقا مكتَسَبة، ويحقق العدالة الجنائية، ويوطّد العلاقات بين الدول في المجال القضائي، ويحُول دون إفلات المجرمين من العقاب. كما أنه يشكل إحدى الآليات الناجعة في ميدان التعاون القضائي الدولي، التي يُراهَن عليها، أكثر من أي وقت مضى، للحدّ من الإجرام العابر للحدود، ولاسيما في اللحظة الراهنة، التي تطورت فيها الجريمة على نحو غير مسبوق، واتخذت لها مسارات جديدة، مستَغِلّة كل الثغرات في التشريعات والعلاقات الدولية، وما تتيحه تكنولوجيا المعلومات والتواصل الجديدة (NTIC) من إمكانات هائلة؛ فأضحت أكثر تنظيما وخطورة وامتدادا في كل الجغرافيات والبِيئات، بما فيها تلك التي ظلت، أرداحاً متطاولة من الزمن، مُحافِظةً ومُقاوِمة؛ الأمرُ الذي يدعو إلى تكثيف التعاون، وتضافُر الجهود، واستثمار كل ما يمكن، تشريعيا وقضائيا وتقنيا...، والاعتراف بوجاهة الأحكام الجزائية الأجنبية وقوتها؛ لتحقيق هدف عامّ مشترَك لدى كل أمم المعمورة، وهو مكافحة الجريمة، ولاسيما ذات المِيْسَم الدَّوْلي. ثم إنه لا يجب النظر إلى الاعتراف بحُجّية تلك الأحكام بوصفه نَقيصة أو تنازلا عن سيادة دول التنفيذ واستقلاليتها؛ كما يزعم أنصار النظرة الشوفينية الضيّقة إلى الموضوع، بل يلزم فهْم ذلك على أنه إجراء فعال يقتضيه، في كثير من الأحايين، تطويق الجريمة عبر الوطنية، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتوثيق أواصر التعاون القضائي بين

[1]- محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، م. س، ص 233.

البلدان، التي صارت تؤْمن بأن الإجرام العابر للحدود (الاتجار الدولي في المواد المخدرة - الاتجار غير المشروع في السلاح - الإرهاب - الاتجار في البشر - تبييض الأموال - تهريب المهاجرين...) يشكل خطرا حقيقيا على الدول كلِّها، سواء القوية منها أو الضعيفة، الكبرى أو الصغرى، وبأنه لا يكاد يَسْلم منه أي كِيان اليوم.